صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 6

المسح على الجبائر والغسل والتيمم

4656 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=lYR2bs_60pY

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 الجبيرة: أعواد ونحوها كالجبس تربط على الكسر، ويلحق بها اللصوق واللفائف على الجروح، وحكمها المسح عليها بشرط قدر الحاجة.

2 قدر الحاجة: موضع الكسر أو الجرح زائدا ما يحتاجه التثبيت والتماسك بتقدير الطبيب، وما زاد بلا سبب لزم نزعه ولا رخصة فيه.

3 كيفية المسح عليها: غسل الظاهر من العضو، ومسح ما تحتها مسحا يستوعبها كلها وجوبا، ولا يجمع معها التيمم وجوبا.

4 العاجز عن الغسل والمسح معا (حرق بمراهم يضره الماء) يتيمم بدل الجزء، والعاجز عن التيمم أيضا لا شيء عليه.

5 المسح على الجبيرة يصح في الحدث الأكبر والأصغر بلا توقيت حتى النزع أو الشفاء.

6 الفرق عن الخفين: المسح عليهما جائز مؤقت بأعلى الخف في الأصغر مع لبسهما على طهارة، والمسح عليها واجب غير مؤقت باستيعابها في الأصغر والأكبر بلا اشتراط طهارة.

7 العمامة (ما يكور على الرأس): يمسح عليها عند المشقة الحقيقية مع جزء من الشعر احتياطا، والكاب والطاقية الخفيفة لا يمسح عليهما.

8 خمار المرأة الملفوف على الوجه: الأولى نزعه، فإن وجدت مشقة (رجال بلا ستر أو لف معقد) أو مرضا مسحت عليه مع مقدم الشعر احتياطا.

9 الغسل شرعا: تعميم البدن بالماء الطهور تعبدا، ويميزه عن الاستحمام النية، والمجزئ ماء يصل كل الجسد مع نية رفع الحدث الأكبر.

10 الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل مستحبة، والغسل واجب عند سببه (وإن كنتم جنبا فاطهروا).

11 خروج المني بدفق ولذة يوجب الغسل (إذا فضخت الماء فاغتسل)، والنزول المرضي بلا دفق ولا شهوة لا يوجبه.

12 مني المرأة إفرازها عند اكتمال شهوتها، والنائم تسقط عنه اللذة (نعم إذا رأت الماء)، واحتلام بلا ماء لا غسل فيه.

13 تغييب الحشفة في الفرج بلا حائل يوجب الغسل عليهما ولو بلا إنزال (ومس الختان الختان)، والمس الخارجي بلا إدخال ولا إنزال لا يوجبه.

14 إسلام الكافر: الغسل مستحب على الراجح لا واجب، وساب الدين التائب يكفيه الوضوء والصلاة والغسل احتياطا.

15 انقطاع الحيض والنفاس يوجب الغسل (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، والموت فرض كفاية على الأحياء تعبدا.

16 صفة الغسل المستحبة: غسل اليدين فالفرج والأذى، فوضوء الصلاة، فتخليل الشعر، فثلاث حثيات على الرأس، فالأيمن ثلاثا فالأيسر ثلاثا فسائر البدن.

17 المرأة لا تنقض ضفائرها في الجنابة، وفي الحيض خلاف والاحتياط الفك، وتأخير غسل الرجلين كان لعلة الطين.

18 الأغسال المستحبة: معاودة الجماع، والجمعة (من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل)، والعيدان وعرفة، والإحرام، ومن غسل ميتا.

19 من وجب عليه الغسل لا يمكث في المسجد إلا عابر سبيل، والجنب المتوضئ يجوز له المكث للحاجة والحائض تخرج، ولا يمس المصحف ولا يصلي ولا يطوف.

20 الجنب يكره له قراءة القرآن تنزيها (الحديث ضعيف) ولو قرأ لم يأثم، والحائض يجوز لها القراءة بلا كراهة عند الحاجة.

21 التيمم شرعا: مسح الوجه والكفين بضربة واحدة من الصعيد الطيب تعبدا، وهو رخصة يرفع الحدث (ليطهركم) فيصح قبل الوقت.

22 أسبابه: فقد حقيقي (لا ماء أو لا يكفي إلا الشرب مع غلبة الظن بعدمه حتى الصلاة التالية) وحكمي (مرض أو لصوص أو سباع أو برد شديد بلا تسخين).

23 شروطه: النية والإسلام والعقل والتمييز وتعذر الماء وتراب طهور له غبار إن وجد، والتدرج عند العدم (رمل فحجر ولو أملس).

24 يبطل التيمم كل مبطل للوضوء مع وجود الماء أو زوال العذر، وصفته ضربة واحدة ووجه فكفان والترتيب مستحب.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=lYR2bs_60pY

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم